

بحار الأنوار

[61] سبيل اﻻ فليس فوجه بر، وإن فوق كل عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل أحد والديه، فإذا فعل ذلك فليس فوجه عقوق (1). بيان: " فوق كل ذي بر بر " البر بالكسر مصدر بمعنى التوسع في الصلة والاحسان إلى الغير والاطاعة، وبالفتح صفة مشبهة لهذا المعنى، ويمكن هنا قراءة تهما بالكسر بتقدير مضاف في الاول أي فوق بر كل ذي بر، أو في الثاني أي ذو بر أو الحمل على المبالغة كما في قوله تعالى " ولكن البر من اتقى " (2) ويمكن أن يقرأ الاول بالكسر، والثاني بالفتح، وهو أظهر. " حتى يقتل الرجل أحد والديه " أي أعم من أن يكون مع قتل الآخر أو بدونه أو من غير هذا الجنس من العقوق، فلا ينافي كون قاتلهما أعق وأيضا المراد عقوق الوالدين والارحام، أو من جنس الكبائر، فلا ينافي كون قتل الامام أشد فانه من نوع الكفر مع أنه يمكن شموله لقتل والدي الدين النبي والامام صلوات اﻻ عليهما كما مر في باب بر الوالدين وغيره (3). 26 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن ابن مهران، عن ابن عميرة، عن أبي عبد اﻻ عليه السلام قال: من نظر إلى أبويه نظر ماقت وهما طالمان ؟ له، لم يقبل اﻻ له صلاة (4). بيان: " وهما طالمان له " فكيف إذا كانا بارين به، ولا ينافي ذلك كونهما أيضا آثمين لانهما ظلماه وحملاه على العقوق، والقبول كمال العمل، وهو غير الاجزاء.

27 - كا: عن العدة [عن البرقي] (5) عن محمد بن علي، عن محمد بن فرات، عن _____ (1) المصدر ج 2 ص 348. (2) البقرة: 189. (3) يعنى باب بر الوالدين من الكافي، وقد قلنا قبل ذلك أن هذه البيانات منقولة من كتابه مرآت العقول لفظا بلفظ، من دون تصرف. فلا تغفل. (4) الكافي ج 2: 349. (5) في المصدر: عنه، عن محمد بن علي، والضمير راجع الى البرقي في الحديث المتقدم، فما بين المعقوفتين ساقت عن المطبوعة.